المؤسسات الناشئة والملكية الفكرية: الآليات القانونية لحماية الابتكار في التشريع الجزائري

Startups and Intellectual Property: Legal Mechanisms for Protecting Innovation in Algerian Legislation

ط.د. حمادي وفاء[1*]، أ . د. بن عديدة نبيل[2*]

[1*] جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- الجزائر- wafaa.hammadi.etu@univ-mosta

[2*] جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم-الجزائر – nabil.benadid@univ-mosta.dz

مخبر القانون العقاري والبيئة جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

تاريخ الاستلام: 2025/12/22 تاريخ القبول: 2026/06/03 تاريخ النشر: 2026/06/12

ملخص:

تعتبر الحماية القانونية للملكية الفكرية لابتكارات المؤسسات الناشئة في الجزائر ركيزة أساسية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وبحكم طبيعتها الابتكارية لهذه المؤسسات أصبح من طبيعي تعزيز الحماية لابتكار سواء كان عبارة عن نماذج صناعية أو ابتكارات رقمية أو تقنية لأنها أصبحت ضرورة حتمية. فإطار التشريعي لحماية يعتمد على عدة مستويات من قوانين تشريعية داخلية كالأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الاختراع وقانون الاستثمار 22-18 وكذا انضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتيح حماية دوليا.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الابتكار، الشركات الناشئة، الحماية القانونية، ريادة الأعمال.

Abstract:

The legal protection of intellectual property for startups in Algeria is a fundamental pillar for achieving economic development. Given the innovative nature of startups, it has become natural to strengthen the protection of innovation, whether in the form of industrial models, digital or technical innovations, as this has become an imperative. The legislative framework for protection relies on several levels of internal legislative laws, such as Ordinance 03-07 relating to patents and Investment Law 22-18, as

well as joining international agreements and treaties that provide international protection.

Keywords: Intellectual Property, Innovation, startups, Legal Protection, Enterpreneurship.

المؤلف المرسل: ط .د حمادي وفاء wafaa.hammadi.etu@univ-mosta.dz

1. مقدمة

في ظل التطورات التكنولوجيا الراهنة والمنافسة الشرسة في مجال ريادة الأعمال والابتكارات الفريدة عالميا، ولمساهمة الدولة في تعزيز هذا الأمر أصبحت تسخر جهودها المادية والمالية من أجل زيادة في تأسيس المؤسسات الناشئة لما توفره هذه الأخيرة من مناصب شغل، وبالتالي تقليص من حجم البطالة من جهة ودفع بعجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى. لذا أضحت الحماية الملكية الفكرية أمر حتمي، لاسيما الخطر الذي باء يراود رواد الأعمال أصحاب المؤسسات الناشئة التي يعد عنصر الابتكار فيها متجدد ولامحدود، خاصة المتعلقة بمجال التكنولوجيا منها، فعنصر نجاح هذه الأخيرة يقتصر على تأمين الميزة التنافسية من خلال حماية الملكية الفكرية لكل ما تتوصل إليه من ابتكارات لجذب المستثمرين وإرساء مصداقية في السوق وهذا ما يضمن نموها على المدى الطويل.

تعتبر حماية الملكية الفكرية آلية قانونية التي تتيح للمبدعين والمصممين والمخترعين وكذا الشركات حماية ابتكاراتهم وابداعاتهم من الاستغلال غير المصرح به والانتهاكات التي تتطاول عليهم، إذ في هذه الورقة البحثية سنتعمق في الجوانب الأساسية للحماية القانونية للملكية الفكرية لابتكارات المؤسسات الناشئة، ومدى ضمان الحقوق وحماية أصولهم القيمة عن طريق فهم ضرورة قانون الملكية الفكرية في حماية المؤسسات متخصصة في مجال تطوير التطبيقات أو إطلاق منصات المدفوعة سواء كانت بالذكاء الاصطناعي أم لا أو غيرها من مجالات الابتكارات الحديثة.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة ضرورة الحماية المؤسسات الناشئة جل ابتكاراتها خاصة في بدايتها مما يؤدي إلى استمراريتها والمحافظة على أساس الشركة ومنع المتطفلين من الاستغلال غير المشروع، أو تقليد أي عنصر من عناصر التي تقوم عليها هذه الأخير من هوية بصرية، أو فكرة المشروع أو براءة اختراع أو أي ابتكار حديث خاصة مع ثورة الذكاء الاصطناعي، أصبح التطاول والمنافسة على الأفكار سهلا.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجوانب الأساسية لحماية الملكية الفكرية للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا، والأشكال المختلفة للملكية الفكرية، والخطوات التي يحتاج رواد الأعمال إلى اتخاذها لحماية أصولهم التجارية، من خلال إبراز صور الملكية الفكرية في هذا المجال، وكيف يمكن أن يتصدى صاحب المؤسسة الناشئة على أنواع التعدي الواقعة على حقه من خلال الآليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري للحماية هذا الابداع الفكري.

-إشكالية الدراسة:

وتعقيبا لكل ما سبق تتجسد الإشكالية الأساسية لهذه الورقة البحثية من خلال طرح التساؤل:

كيف يمكن للشركات الناشئة استخدام استراتيجيات الملكية الفكرية لتحقيق الميزة التنافسية في السوق؟ وهل وسائل حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري كفيلة لتغطية حماية ابتكارات المؤسسات الناشئة؟

-منهج المتبع:

ولمعالجة هذا الإشكال لابد الانطلاق من الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف كل ما يخص صور الملكية الفكرية في مجال الشركات الناشئة، وكذا صور التعدي ودور هذه الأخيرة في دعم تطوير نشأة المؤسسات الناشئة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال وهل تعتبر هذه الحماية القانونية كافية لمنع التعدي خاصة في زمن الذكاء الاصطناعي.

لهذا سنقسم الدراسة إلى جزئيين رئيسيين، **جزء يخص أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وآخر يخص الأساليب الحماية القانونية للملكية الفكرية للمؤسسات الناشئة.**

2. حماية الملكية الفكرية كوسيلة لتعزيز الابتكار لدى المؤسسات الناشئة

عرفت الملكية الفكرية على أنها حقوق ذهنية تكون وليدة العقل من خلق وابتكار وإنتاج ذهني محض[1]، فالملكية الفكرية تعتبر الاستفادة بشتى الطرق لإنتاج الذهني الذي تبلور من فكرة مجردة إلى منتج، سواء كان هذا المنتوج عبارة عن مصنف فني أدبي الذي يمثل الشكل الأول الذي تتصور فيه هذه الأخيرة أو منتج صناعي يحل مشكل ما[2].وعلى غرار التشريعات الأخرى أدرج المشرع الجزائري حق الملكية الفكرية كحق دستوري لكل شخص حرية التفكير وله الحماية التامة لمصنفاته وابداعاته[3]، وهذا ما يرفع من درجة الابتكار، خاصة وأن فكرة الاستغلال هذا الحق أضحى له دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية نتيجة الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 245/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق "بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال"، كما أنه دعم الابتكار في الوسط الجامعي في القرار 1275 الصادر في 27 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم بتاريخ 23 فيفري 2025 المتعلق "بشهادة جامعية-مؤسسة ناشئة" بتشجيع الفكر المقاولتي في الوسط الجامعي وتسخير جهود الجامعات الوطنية والحاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة الشباب المبتكرين وفتح لهم باب الدخول إلى عالم المقاولتية وتأسيس شركاتهم الناشئة التي تتميز بكونها مؤسسات صغيرة توفر مناصب شغل لا يستهان بها وأنها سرعان ما ترتقي لتصبح شركة ذات رأس مال كبير يعود على الاقتصاد الدولة، وكذا وصل الوسط الجامعي والمتخرجين بسوق العمل.

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، الطبعة 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص452.

[2] - سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية مصر، 2016، ص14

[3] - نص المشرع الجزائري في المادة 3/74 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنه: "**يحمي القانون الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري**".

ومنه فإن حماية الملكية الفكرية يمكنها أن تعزز الابتكار المؤسسات الناشئة وبنفس الجودة. هذا ما سنفصل فيه من خلال صور الملكية الفكرية في المؤسسات الناشئة وآثر حمايتها على إنتاجية هذه الأخيرة.

1.2 صور الملكية الفكرية المتعلقة بابتكارات المؤسسات الناشئة

صنفت المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية "ويبو WIPO"[1] أصنافا للملكية الفكرية، أما في مجال المؤسسات الناشئة تتجسد فيها الملكية الفكرية في الشق الصناعي والتجاري منها، وتتمثل في:

أ-براءات الاختراع: وهي الحلول التي يخترعها الشخص على شكل منتج أو عملية تقدم حلا تقنيا أو طريقة جديدة لاستعمال شيء ما، بحيث تولد لدى المخترع حق الاستئثار من خلال تقديم الحماية لهم وبالتالي تسريع وتيرة الابتكار. حسب موقع المنظمة الدولية للملكية الفكرية فإن الحماية التي توفرها لهذا الأخير في هذا المجال يمكنها أن تشمل كل الاختراعات التي تتعلق بمجال التكنولوجيا انطلاقا من الأدوات اليومية في المطبخ وصولا إلى الشرائح النانو تكنولوجية، وكذا التركيبات الكيميائية، كما يمكن أن يكون للمنتج الواحد العديد من الاختراعات التي تعمل معا كالحواسيب مثلا[2].

تمنح شهادة براءة اختراع للشخص المخترع المستوفي للشروط القانونية محددة، يمكن إيجازها في توفر عنصر الإبداع، وأن يكون المنتج جديدا وقابل للتصنيع وغيرها من الشروط، وذلك من طرف مكاتب براءات الاختراع الوطنية الموجودة على مستوى كل دولة، بعد إيداع المخترع ملفه على مستوى الهيئة المختصة[3]، يولد لهذا الأخير حق الاستئثار ويمكنه بذلك استغلال التجاري له

[1] - بغرض الانتفاع بالملكية الفكرية في العالم بأسره تأسست المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية "WIPO" The World Intellectuel Property Organization سنة 1970، أصبحت تضم جل دول العالم بعدد 193 دولة. وللمزيد من التفاصيل عن المنظمة يمكن زيارة موقعها الالكتروني: https://www.wipo.int/portal/en/index.html.

[2] – الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، https://www.wipo.int/ar/web/patents/ آخر زيارة 2025/04/10 على الساعة 10:12.

[3] - مسعودي زكرياء، بلغيث نسيمة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 8، العدد 1، مارس2023، ص890.

كالصنع أو استخدام أو بيع المنتج لفترة محددة بعد أن تمنح له تلك الشهادة. ولا يصبح هذا الاختراع ملكا عاما إلا بمرور عشرون 20 سنة من تاريخ منح شهادة براءة الاختراع[1].

وبالتالي إذا طورت شركتك الناشئة خوارزمية ذكاء اصطناعي مبتكرة تدعم تطبيقك مثلا، فإن تسجيل براءة اختراع يضمن عدم قدرة المنافسين على استخدام نفس التكنولوجيا دون إذنك.

ب-**العلامة التجارية:** هي الإشارة التي تميز منتوج الشركات الموجودة في السوق عن غيرها من منتجات الشركات الأخرى[2]، ويمكن أن تتمثل في أسماء أشخاص أو أحرف أو رسومات أو أرقام أو الصور، أو أشكال مميزة وكذا درجات الألوان المستخدمة، بحيث تميز هذه الأخيرة السلع أو الخدمات الشخص الطبيعي أو المعنوي عن خدمات غيره من منافسين في السوق[3]، كما أن جودة الدعاية والمنتوج سواء كان سلع أو خدمة فإنه يعود على العلامة التجارية بالشهرة مما يمكن لهذه الأخيرة أن تصبح عابرة للقارات. كما يمكن أن تكون هذه العلامة تخص شخص واحد تقدم يا إما بمنتوج أو خدمة أو علامة جماعية تتميز بكونها ميزة مشتركة تقدمها مؤسسات متعددة لنفس المنتوج أو الخدمة.

كما يجب أن ننبه المؤسسات الناشئة التميز بين "اسم الشركة" الذي يعتبر الاسم القانوني المسجل في السجل التجاري، ويستخدم في جميع الوثائق القانونية و"الاسم التجاري" أو ما يطلق عليه اسم الأعمال وهو اسم الذي يطلق على الشركة ويميزها عن باقي الشركات ويمكن أن يكون اسم الشركة في الأصل والعلامة التجارية التي تميز المنتوج عن باقي منتوجات، بحيث يمكن للشركة الواحدة أن تسجل أكثر من علامة تجارية.

[1] - على غرار باقي التشريعات اعتمد المشرع الجزائري مدة 20 سنة في سقوط براءة الاختراع في نص المادة 09 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع الجريدة السمية العدد 44، ص29، كما أن المشرع المصري نص في المادة 12 من القانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002، على أن مدة براءة الاختراع 15 سنة قابلة لتجديد لمرة 5 سنوات بطلب من صاحب الحق، يمكن الاطلاع على قوانين الملكية الفكرية لكل الدول الأعضاء 193 على مستوى الموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صنع العلامة التجارية "مدخل إلى العلامات التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة"، سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال الدليل الأول، المنشور على مستوى موقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://doi.org/10.34667/tind.40650 ، آخر زيارة للموقع 2025/04/11 على الساعة 13:13.

[3] - أنظر المادة 02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد44، ص23.

وعلى غرار باقي فروع الملكية الفكرية فإن هذه الأخيرة عند تسجيل تخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية تحددها كل دولة عضو، كشرط أن تكون العلامة التجارية جديدة ومميزة، أما مشروعيتها فإنه يختلف حسب مشروعية العلامة التجارية في تلك الدولة ما بين ما تراه مشروعا وما تراه مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1].

والجدير بالذكر أنه التسجيل الشركة واسمها التجاري لا يعني أن العلامة التجارية تحمى بل وجب تسجيلها هي أيضا بصفة مستقلة[2]، وعند قبول التسجيل تلقائيا يحتكر صاحب العلامة التجارية هذا الحق المخول له ولا يسقط عنه إلا في حالات يحددها القانون لمدة 10 سنوات[3].

ج-الأسرار التجارية أو المعلومات السرية: يعد السر التجاري الذي يضفي القيمة الاقتصادية للمنتوج أو السلعة، بحيث الفضح عن هذا السر يؤثر على القيمة السوقية له. وتكتسب الحماية لهذا السر التجاري من خلال توفر كل من شرط السرية التي أشارت إليها اتفاقية تريبس على أنه يقصد بها "المعلومة السرية التي يسهل وصول إلى معلومة ومعرفتها من أهل الاختصاص وتكون إما تجميع دقيق للمكونات أم معلومات تخص المجموعة أم الشكل"[4]، كما أن السرية تعني المجهود المادي والمالي المبذول في تركيب أو ترتيب معلومات أو مكونات معروفة في الأصل[5] ويجب أن تكون هذه الأخيرة نسبية وليست سرية مطلقة[6]. أما الشرط الثاني فيتجسد في القيمة التجارية التي تخولها هذه السرية للمنتوج وكذا الشرط المتعلق باتخاذ التدابير معقولة

[1]- للمزيد من المعلومات حول تسجيل العلامات التجارية يرجى الاطلاع على الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2]- مثال ذلك شركة الاسبانية Industria de Diseno Textil S.A"، لأزياء تحت الاسم التجاري INDITEX وتمتلك العلامات التجارية ZARA, BERSHKA وغيرها، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صنع العلامة التجارية "مدخل إلى العلامات التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة"، المرجع السابق، ص34.

[3]- يرجى الاطلاع على نص المادة 11 من أمر 03-06، المرجع السابق.

[4] - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" 1994، حواس فتيحة، النظام القانوني لأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني 2020، ص76.

[5] - مرتضى عبد الله خيري، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير مفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2020، 99.

[6] - سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير مشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد الثاني، العراق، 2015، ص882.

لحمايتها. ورغم أهمية السر التجاري في زمن الدعم الاقتصادي بالمؤسسات الناشئة إلا أن المشرع الجزائري إلى حد لأن لم يصدر أمر يحميها، اكتفى بالاعتراف بها ضمنيا فقط وليس كعنصر مستقل من خلال المصادقة على الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

د-الرسوم والنماذج الصناعية: يختلف الرسم عن النموذج الصناعي من خلال أن الرسم هو إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي، أما النموذج الصناعي هو الشكل الذي يعطى للشيء سواء من حيث الشكل الخارجي أو درجة الألوان أو بدونها ويعطي شكل خارجي مميز يميزها عنما يشابهها في منتوج أو سلعة منافسة[2]، كتصاميم التقليدية والزخرفية، هياكل السيارات، الأجهزة الكهرومنزلية، المجوهرات وغيرها من المنتوجات. ولا تختلف شروط حصول على حماية الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من أقسام الملكية الفكرية كشرط الجدة والأصالة إضافة إلى شرطي المظهر الخارجي الذي وجب أن يكون مميز وملفت للمستهلك وكذا قابليته لتطبيق الصناعي والتجاري[3]. وبعد تقديم طلب بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لدى الجهة المختصة وقبول الملف واستفاء جميع الشروط الإجراءات القانونية يحظى صاحب الحق بحماية قانونية مدتها 10سنوات[4].

هـ-الابتكارات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية: تتجسد أغلب الابتكارات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة في المصنفات الرقمية. بحيث لا تختلف هذه الأخيرة الحديثة عن المصنفات التقليدية لا من حيث المحتوى أو التسمية، إلا في وقت النشر. فإن المصنفات الرقمية تخضع إلى المعالجة عبر الشبكة معالجة الرقمية[5]، أما في مجال المؤسسات الناشئة إن حماية مصنفات الرقمية أمر ضروري بحيث تعد كل المصنفات التي يتم تعامل معها بشكل رقمي من برامج

[1]- أنظر المادة 39 من اتفاقية تريبس، مرجع السابق.

[2] - عرف المشرع الجزائري في نص المادة 01 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنموذج، الجريدة الرسمية العدد 35، ص406.

[3] - بوعمرة اسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص480/482.

[4] - يرجى الاطلاع على نص المادة 12 من الأمر 66-86، المرجع السابق.

[5] - محمد سعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت علاقة نشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص164.

الحاسوب وقوعد البيانات والدوائر المتكاملة وطوبوغرافيا وكذا المؤلفات من كتب ودوريات وملفات المتاحة رقميا، حيث أصبح الابتكار في المواقع الإلكترونية مشمول بالحماية لصاحب الحق مؤلف المصنف الرقمي، إذا اتسم المصنف بالأصالة والابتكار والتجسيد المادي الملموس ظهوره للجمهور، رغم أنه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية المصنفات الرقمية أو المواقع الالكترونية في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، غير أنه شيدت اتفاقية تريبس على أنه تتمتع برامج الكومبيوتر وغيرها من المصنفات المشابهة بالحماية، وعلى أنها حق مكفول للمؤلف ما دامت هذه الأخيرة تتضمن إبداع فكري من خلال نص المادة 10 منها[2]، بحيث تؤكد هذه المادة وجوب توفير حماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها، إذ تمتد حماية حق المؤلف لتشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية متضمنة في طياتها المصنفات الرقمية والمواقع الالكترونية[3].

2.2 دورحماية الملكية الفكرية في نمو واستدامة الشركات الناشئة

لا تعد الملكية الفكرية مجرد مسألة قانونية، بل هي أصل تجاري أساسي للشركات الناشئة، حيث بإمكانها أن تؤثر هذه الأخيرة على الاقتصاد العالمي، وتبرز دورها أكثر في مجالات الاستثمار المختلفة، حيث يحتوي كل استثمار على أقل صورة واحدة من صور حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة مهمة جدا، حيث ارتفاع نسبة التطاول على حقوق الملكية الفكرية بإمكانه أن يؤثر على جاذبية الاستثمار في الدولة[4]. يمكن إبراز أهمية هذه الحماية من خلال عدة نقاط أهمها:

[1] - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص3.

[2]- يرجى الاطلاع على النص الرسمي لاتفاقية المنظمة التجارة العالمية على شبكة الأنترنيت:

[3]- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، عمان، ص150.

[4] - فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص25.

أ-حماية الملكية الفكرية ترفع من جودة المنافسة: في فترة تأسيس شركة الناشئة تتيح الملكية الفكرية باحتكار استخدام ابتكاراتها ومنتجاتها واختراعاتها وكذا خدماتها لفترة زمنية محددة، هذا ما يمنع المنافسين من تقليد أو نسخ هذه الابتكارات، مما يمنح الشركة ميزة تنافسية ويحافظ على حصتها في السوق، غير أن هذه الحماية تخلق بين الشركات المتقاربة في الابتكارات روح المنافسة من خلال رفع جودة الكفاءة المنتوج والجودة المقدمة للعميل وكذا سرعة الاستجابة في تلبية طلبات الزبون، وهذا ما يؤثر على جودة الاقتصاد وتقديم خدمات متنوعة بأسعار تنافسية مقارنة بجودتها.

ب-الملكية الفكرية وسيلة لتعزيز الاستثمار: ينعكس النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية على جودة عروض الاستثمار. حيث أكثر عامل يستقطب المستثمرين لاستثمار في الشركات الناشئة هو وجود نسبة ضئيلة للمخاطر وهامش الربح يتخطى المتوسط بكثير، بالإضافة إلى حماية الأصول الفكرية التي ساهم بها الأطراف في البداية، يتم استخدامها لتنظيم استغلال النتائج المشتركة ومشاركة الفوائد المرتبطة بها. كما يمكنها ترخيص الاستخدام حقوق الملكية الفكرية إذ يعتبر وسيلة فعالة للشركات الصغيرة لاستغلال أصول وخبرات الشركاء بهدف توسيع أنشطتهم بسرعة والوصول إلى أسواق جديدة.

ج-الملكية الفكرية تزيد من قيمة الشركة: إن توفير الحماية لابتكارات الشركة يدعم إلى الوصول إلى نتائج جديدة أو تطوير ما سبق وهذا ما يولد إيرادات إضافية للشركة من خلالها، حيث يثق العملاء المستثمرين في هذه الشركة إذ حماية الابتكار يساوي حماية أصول ومستحقاتهم المالية، وبالتالي سهولة بناء العلامة التجارية وسهولة تمييزها بين المتنافسين.

د-الملكية الفكرية لا تسقط بإفلاس الشركة: لا يمكن للملكية الفكرية أن تسقط بإفلاس الشركة الناشئة أو فشلها، وأنها تبقى على قيد الحياة، وهذا ما ينعكس على المستثمرين في تقديم خيارات التمويل للمؤسسات الناشئة وتنوع عروض الاستثمار[1]. غير أن الانخراط في التعاون مع شركات أخرى أو المنظمات البحثية هي وسيلة للشركات الناشئة للاستفادة نقاط قوتهم بينما

[1]- Yenn meniere and Al, ptants trade marks and startup finance, report by epo and the euipo, Germany,2023, p17.

يستخدمون أصول شركائهم لسد الفجوات في الخبرة والموارد، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دورًا محوريًا في هذا.

3 . الاستراتيجيات المشرع الجزائري لحماية الابتكارات الشركات الناشئة

غالبا ما يتطلب للشركات الناشئة لإنشاء تقنيات مبتكرة أو الحصول عليها وقتا طويلا، إضافة إلى دفع نفقات مالية ضخمة، حيث في معظم الحالات تتحمل المؤسسة هذه التكاليف الباهظة لحصول على تراخيص أو الاستحواذ على تكنولوجيا مبتكرة، لذا تعد حماية هذه المخرجات التقنية أمرا بالغ الأهمية، خاصة وأننا نتحدث عن مؤسسة ناشئة حماية ابتكاراتها يعني حماية راس مالها، فإدراج استراتيجية حماية ابتكاراتها التقنية لا بد ان يكون أمرا حتميا، وبما ان قوانين حماية الملكية الفكرية تحمي الإنتاج العقلي الفكري والصناعي فإن الجزائر عززت حماية ابتكارات المشاريع الناشئة من خلال:

1.3 الآليات القانونية الداخلية لحماية الملكية الفكرية لمشاريع الناشئة

تخضع حقوق الملكية الفكرية عامة إلى هيئات إدارية وأخرى قضائية لتعزيز حماية الحقوق المترتبة عنها، إضافة إلى حماية دولية.

أ-الهيئات الإدارية لحماية الملكية الفكرية

فندها المشرع الجزائري كوسيلة أولى لحماية الملكية الفكرية والصناعية في إطار التزاماته الدولية لانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة، حيث تتجلى آليات هذه الحماية من خلال:

- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)**: أنشأت هذه الهيئة لحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية خاصة[1]، حيث تسعى في مجال حماية المؤسسات الناشئة إلى:

- ضمان الحقوق المالية والمعنوية للمصممين وأصحاب الحقوق المجاورة،
- تهتم بحماية المصنفات الرقمية وأعمال الإبداعية غير صناعية،
- تساهم على تقديم خدمات التسجيل والتحصيل والمراقبة،
- تسهر على مكافحة التعدي والقرصنة التي تمس المصنفات الرقمية.

[1] - المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 65، ص23.

وبما أن هذا الأخير تعتبر البيئة المناسبة لحماية المصنفات الرقمية للمؤسسات الناشئة في حالة ما ابتكرت تطبيقا أو برامج معلوماتية أو تصاميم جرافيك أو واجهات تقنية، فبعد إيداع الطلب على مستوى الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتم معالجته الهيئات المختصة من أجل تأكد من استيفاء الطلب على الشروط كالأصالة، والإبداع، وعدم مخالفته للقانون، والتحقق من صاحب المصنف فردا كان أم جماعة في ظرف شهر على أكثر قبل منح الشهادة[1].

- **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI):** وهو أهم جهة تسجل فيها ابتكارات المشاريع الناشئة الصناعية، يختص بحماية العلامات التجارية وابتكاراتها التقنية[2]، حيث يوفر خدمات كالفحص، والتسجيل، والنشر، وهذا من خلال إجراءات إدارية أهمها:

-يقدم المخترع أو أصحاب العلامات طلب تقني مفصل،

-فحص الابتكار أو العلامة التجارية قانونيا وتقنيا،

-نشر بطاقة تقنية لابتكار او العلامة التجارية في النشرة الرسمية،

-منح شهادة الملكية.

تستغرق مدة بين إيداع الطلب وتقديم الشهادة من شهر إلى سنة، حيث يضمن صاحب الحق في الأخير حقوقه الاحتكارية وحق الاستغلال التجاري مع ضمان عدم التقليد، في حالة ما تحقق في طلبه شروط البراءة الاختراع أو العلامة التجارية من جدة وأصالة وقابليتها للتنفيذ الصناعي.

- **برنامج تمويل حماية الملكية الفكرية:** من أجل دعم قطاع المشاريع الناشئة والتشجيع على الابتكار والاستثمار أعطى رئيس الجمهورية تعليمات لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بإطلاق هذا البرنامج المناط به تكفل هذا القطاع الوزاري بكل المصاريف الملكية الفكرية لفائدة الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة، وتبسيط إجراء التسجيل في

[1] - يرجى الاطلاع على الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11، ص22.

المعهد الوطني للملكية الفكرية كل ما عليهم تقديم طلباتهم من أجل حماية براءة اختراع، العلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، كما أنه أولى الاهتمام بتقديم دورات تكوينية في مجال الملكية الفكرية للمهتمين بهذا المجال[1].

ب-الهيئات القضائية لحماية الملكية الفكرية لابتكارات المشاريع الناشئة

في حالة وقوع اعتداء، يصرف هذا الفعل عن صاحب الحق بدعوى منه مطالبا بوقف التعدي من خلال اتخاذ الإجراءات الأولية الاحتياطية المتمثلة في الحجز التحفظي لتجنب الاعتداء أو الحد منه قبل مباشرة الدعوى القضائية.

يعتبر الحجز التحفظي إجراء استعجالي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب من صاحب المؤسسة الناشئة يقضي بخروج خبير مختص يعاين الأدلة المستعملة في تقليد الابتكار وحجز كل الأدوات المساعدة في هذا التعدي، أو حجز المصنفات المقلدة والآلات المستعملة في نسخ المصنف وضمان عدم استغلال المادي لأي من هذه النسخ، وهذا لمنع وقوع التعدي على صاحب الحق[2].

أما في حالة وقوع الضرر فإن دعوى القضائية هي الأجدر من أجل تحصيل تعويض وجبر الضرر اللاحق، يلجأ صاحب المؤسسة الناشئة لقواعد العامة لدعوى المدنية بالتعويض عما فاته من كسب وكم لحقته من خسارة حسب جسامة الضرر، متى تحققت كل أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، غير أنه تبقى الدعوى الجزائية أكثر ردعا لمسألة المتهم مرتكب جريمة التقليد متى قام الركن الشرعي والمادي لها. في جدول الآتي سيوضح بالتقريب صور التعدي التي بإمكانها أن تمس ابتكارات الشركات الناشئة مع الأسس القانونية لكل صورة من صور الملكية الفكرية في هذا المجال:

[1]- موقع برنامج التمويل الحكومي: https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/97، آخر زيارة 2025/08/08، على الساعة 20:20.

[2] - يرجى الاطلاع على المادة 650 من قانون رقم 08-09 المتعلق إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2008، ص70.

صور الملكية	صور الاعتداء	الحماية المدنية	الحماية الجزائية
براءات الاختراع: الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع	*صناعة المنتج دون موافقة، *استعمال المنتج دون موافقة، *استغلال المنتج دون إذن، *تقليد الجزئي أو الكلي للمنتج.	وفق للمادة 57-58 يحق لصاحب البراءة رفع دعوى مدنية احتكار استغلال الاختراع غير القانوني والمطالبة بالتعويض.	يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 2.5 مليون إلى 10 مليون دينار أو إحدى العقوبتين المادة 61.
العلامة التجارية الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.	*تقليد الكلي للعلامة، *استغلال العلامة دون تصريح، *تشابه الجزئي واستخدام العلامة لخداع المستهلك.	يحق لصاحب الحق العلامة التجارية المطالبة بوقف المنافسة غير مشروعة والتعويض عن الضرر الملحق به عن طريق دعوى مدنية وفق لنص المادة 29 من نفس الأمر.	إضافة إلى مصادرة المنتوجات المقلدة أو الوسائل المستعملة في التقليد يعاقب المقلد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 2.5 إلى 10 مليون دينار وفق نص المادة 32.
أسرار التجارية / المعلومات السرية	*القرصنة الالكترونية للبيانات التجارية السرية، *إفشاء السر التجاري أو المهني دون إذن، *استخدام معلومات سرية بغرض كسب غير مشروع.	يمكن لصاحب الحق في السر التجاري رفع دعوى مدنية وفق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية لجبر الضرر اللاحق به جراء إفشاء السر التجاري بالتعويض.	يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من يفشي سرا حصل عليه بحكم عمله إضافة إلى عقوبة مالية حسب المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري.[1]
المصنفات الرقمية الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف	*استغلال المصنف الرقمي دون ترخيص، *تقليد المصنفات الرقمية دون إذن،	يحق لصاحب المصنف الرقمي المكالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق لاستغلال المصنف دون ترخيص، كما	يعاقب مرتكب جنحة تقليد المصنفات بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مقدرة بين 500.000 إلى

[1] - الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 لمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 24-03 المؤرخ في 18 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2024.

والحقوق المجاورة	*قرصنة الموقع أو محتوى المصنف الرقمي.	يمكن له طلب من المحكمة المختصة باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية في حالة تبين أن مصنفه طور عملية التقليد المواد 144-147.	مليون دينار جزائري سواء تمت الجريمة داخل الوطن أو خارجه، المادة 152، مع مصادرة الإيرادات المحققة جراء التقليد المادة 157.
رسوم ونماذج الصناعية الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.	*استخدام تصاميم مطابقة للتصميم الأصلي، *التصنيع التصميم دون موافقة، *تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.	يحق لصاحب الحق رفع دعوى مدنية بعد الايداع وثبوت سوء نية المتهم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل حسب المادة 25	حسب المادة 33 يعاقب مقلد بعقوبة مالية تتراوح من 500دج إلى 15.000دج، وتشدد العقوبة في حالة العود بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

المصدر: تجميع الباحث باعتماد على النصوص القانونية

من خلال الجدول، تبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية لحماية الملكية الفكرية وحماية الإنتاج الفكري حيث خص صاحب الحق اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الأخير، وكذا حماية انتاج الشركات الناشئة أفكارها الأساسية من التقليد أو الاستغلال دون ترخيص، برغم أنه صنف جريمة التقليد على أنها جنحة إلا أنه شدد في قيمة العقوبة المالية المقررة مقابل هذا الفعل ليحقق الردع من التعدي بحيث يحقق من خلاله ردع خاص بالمتعدي يتجسد في ألم مالي يمس ذمة الجاني وضغط اجتماعي من خلال تسجيل الفعل في سجله القضائي إضافة إلى حرمانه من امتيازات أو ممارسة أنشطة معينة، وردع عام اجتماعي يعكس عقوبة التعدي في المجتمع مما يعزز الانضباط والالتزام بالقوانين وتقليل تكرار هذه التجاوزات وحد من احتمالية ارتكاب نفس الجرائم من قبل الآخرين.

ج-علاقة قانون الاستثمار22-18 بالملكية الفكرية لابتكارات المشاريع الناشئة

وسعت الجزائر نطاق القانوني للملكية الفكرية للمشاريع الناشئة ليتناسب مع اقتصاد المعرفة ليشمل بعدا استثماري وتنموي، وهذا من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، حيث هذا الأخير جاء بهدف التشجيع على الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال تحفيز الاستثمار المعرفي، ويعزز قيمة الابتكار والملكية الفكرية من خلال عدة نقاط، أبرزها:

- **الإشادة بالابتكار كأصل اقتصادي:** حيث اعترف أن الملكية الفكرية ركيزة أساسية للمشاريع الاستثمارية خاصة المتعلقة بالصناعات الذكية والتكنولوجية الحديثة[2]، وشجع على حرية الاستثمار الوطني والأجنبي[3].

- **منح امتيازات خاصة لأصحاب المشاريع المبتكرة:** تشجيع المستثمرون الحاملون لابتكارات محمية قانونيا امتيازات لتشجيعهم: كالإعفاءات الجبائية والجمركية، تسهيل الاجراءات إدارية، دعمهم في التوسع الدولي.

- **ربط حماية الملكية الفكرية بالتحفيز المالي:** يشترط للحصول على بعض الامتيازات أن يكون الابتكار يحمل شهادة التسجيل رسمية في الهيئات الإدارية للملكية الفكرية، وتسهيل اجراءات حصولها على تمويل أو دخول في شراكات مما يؤدي إلى دعم الاستثمار.

- **التشجيع على نقل التكنولوجيا:** لتعزيز الاستثمار يهدف هذا القانون تشجيع لنقل الابتكارات مع ضمان حقوق المبدعين وحقوق الملكية الفكرية.

- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** تقوم هذه الأخيرة بمهمة مراقبة ابتكار لذا المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع الهيئات المختصة بالملكية الفكرية.

[1] - القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

[2] - وفق المادة 02 من القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص5.

[3] - أنظر المادة 09 من القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص6.

2.3الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية للمشاريع الناشئة التي انضمت إليها الجزائر

غالبا ما تطور الشركات الناشئة ابتكارات قابلة للتسويق عالميا، هذا ما يجعل الحماية القانونية للملكية الفكرية لهذه الأخيرة ضرورة ملحة، واستراتيجية ضمان التوسع وجذب المستثمرين، وأهمها منع التقليد أو استغلال خارج الجزائر، وهذا من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقيات الدولية.

أ-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883: تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تعهدية متعددة الأطراف وكدستور دولي أول في مجال حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والعلامات التجارية وكذا الرسوم والنماذج الصناعية لدول الأعضاء وحمايتهم من المنافسة غير مشروعة[1]. انضمت لها الجزائر 16 سبتمبر 1965، جاءت تنص على ثلاث أحكام أساسية يمكن من خلالها أن تخدم ابتكارات المؤسسات الناشئة بالحماية الدولية، من خلال:

- **مبدأ المعاملة الوطنية**: توجب الاتفاقية كل الدول المتعاقدة أن تمنح مواطني الدول العضو فيها الحماية القانونية نفسها التي تمنحها لرعاياها أصحاب الملكية الصناعية، إضافة على منح للمقيمين على أراضيها أصحاب المؤسسات الصناعية أو التجارية حماية قانونية حتى إذا لم يكن البلد الأصلي لحامل الابتكار ليس عضوا في الاتفاقية.

- **مبدأ حق الأولوية**: يخدم هذا المبدأ على إمكانية المؤسسة المبتكرة التي سجلت ابتكارها في الجزائر أن تطلب حماية دولية في دول الأخرى المتعاقدة ابتداء بعد مرور 12 شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة و6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية من تاريخ إيداع الطلب ليلتمس حماية في أي دولة متعاقدة أخرى يختارها صاحب الحق.

[1] - أمينة بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفق للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد10، العدد2، 2024، ص99.

إضافة إلى قواعد عامة أوجبت على أعضائها اتباعها:

- تقتصر شهادة براء اختراع في إقليم الدولة التي منحت الشهادة فقط، ولا يلزم باقي الدول على بمنح البراءة وهذا الأمر يسري حتى على رفض أو إلغاء أو انهاء هذه الأخير في أي دولة، كما ينسب الاختراع إلى صاحبه المخترع له.

- تخضع العلامات التجارية وتسجيلها إلى القانون المحلي لكل دولة ولا تنظمه اتفاقية باريس، حيث تمنح الحماية الدولية وتلزم الدول الأعضاء حمايتها بعد الطلب إذا سجلت في بلد المنشأ تسجيلا صحيحا وإذا كانت لا تمس بالنظام العام لدولة أخرى.

- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية فتلزم لكل الدول الأعضاء حمايتها من التقليد ولا يجوز رفع الحماية عنها.

- تضمن الاتفاقية الحماية من المنافسة غير مشروعة من خلال توفير حماية فعلية.

ب-اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1886: انضمت لها الجزائر سنة 1998 من أجل توفير حماية للمصنفات الأدبية والفنية، إذ تخدم هذه الاتفاقية المؤسسات الناشئة من خلال:

- توفير حماية للمصنفات التقنية، والبرمجيات، وقواعد البيانات، حيث تمنح الحماية تلقائيا بمجرد إنشاء المصنف.

- تقر بحقوق المؤلف المعنوية والمالية، حيث لا يعد التسجيل شرطا أساسيا.

- تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق المؤلفين من الدول الأخرى.

ج-اتفاقية المتعلقة بجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية-تربس 1994: تغطي هذه الاتفاقية جميع أنواع الملكية الفكرية، حيث وضعت معايير لحماية كل فروعها وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها كحد أدنى للحماية في تشريعاتها الوطنية[1]. انضمت لها الجزائر بتاريخ 1996 لمزايا هذه الأخيرة في هذا المجال، حيث بإمكانها أن تدعم الابتكار لذا المؤسسات الناشئة من خلال عدة نقاط، أهمها:

[1] - ربحي امحمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تربس، مجلة المعيار، المجلد13، العدد1، جوان 2022، ص558.

- المساواة بين رعايا الدول أعضاء، حيث يتمتع رعايا الدول الأعضاء بنفس المزايا لحماية الملكية الصناعية على مستوى أي إقليم دولة عضو، حيث يتمتعون بنفس حماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها وكذا إجراءات الطعن القانونية في حالة الاخلال بها، مع أخذ بعين الاعتبار الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[1].

- تشجع هذه الاتفاقية على فعالية النظام القضائي للفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

- يمكن للمؤسسات الناشئة الجزائرية حماية ملكيتها الفكرية في إطار التجارة العالمية.

د-معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT): تهدف هذه المعاهدة التي انعقدت سنة 1970 إلى التعاون الدولي فيما يخص براءات الاختراع، حيث تتيح من خلالها طلب حماية براءة في دولة واحدة وتسري هذه الحماية على كل دول الأعضاء، تدار من قبل منظمة الويبو، أصبحت الجزائر عضوا فيها سنة 2000[2]، أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذه الاتفاقية:

- تقديم على طلب براءة اختراع دولية واحدة بإمكانها أن تسري الحماية على 150 دولة العضو في هذه الاتفاقية.

- توفر وقتا وتكلفة على أصحاب براءة الاختراع مقارنة بالإيداع المنفصل على مستوى كل دولة.

- الطلب الدولي له نفس الأثر القانوني للطلب الوطني المودع لدى الهيئة الإدارية لطلب البراءة على مستوى الدولة العضو.

- تعد أداة استراتيجية للشركات بصفة عامة والمؤسسة الناشئة بصفة خاصة التي تطمح بحماية ابتكاراتها دوليا.

[1] - أمينة بن حوة، المرجع السابق، ص100.

[2]- معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970)، المنشورة علة موقع الويبو، https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/summary_pct.html، أخر زيارة 2025/09/02، على الساعة 21:30

هـ-نظام مدريد لتسجيل العلامات التجارية دوليا: يهدف هذا النظام الذي تديره منظمة الويبو إلى إعطاء حق حماية علامة تجارية لكل شخص حامل لجنسية إحدى الدول الأعضاء في هذا النظام أو له محل إقامة أو عمل فيها، وقد قدم طلب تسجيل هذه الأخيرة على مستوها وعلى مستوى كل الدولة عضو، حيث تغطي الحماية في 131 بلد، منها الجزائر التي انضمت سنة 2015. يتيح للمؤسسات الناشئة حماية علاماتهم التجارية خاصة التي تقوم على مجال التسويق بالعلامة التجارية، من خلال حماية الهوية تجارية دوليا[1].

4. خاتمة:

في ختام هذا المقال، يتبين أنه تعد الملكية الفكرية من أهم الأصول غير ملموسة التي تملكها المؤسسات الناشئة، فهي أكثر من مجرد حماية لابتكاراتها، إذ تشكل ركيزة استراتيجية للنمو والمنافسة، حيث يمنح أي تسجيل لابتكار لدى الهيئات الإدارية للملكية فكرية ثقة قانونية التي يمكن من خلالها:

- تعزيز فرص الحصول على التمويل، إذ أن الحماية ملكية الفكرية تجذب المستثمر، وتعزز القيمة السوقية للمنتج أو خدمة في سوق العمل.

- زيادة القيمة السوقية للمؤسسة الناشئة، فالمؤسسة التي تملك محفظة ملكية فكرية قوية تكون أكثر جاذبية للمستحوذين المحتلمين.

- تحقيق ميزة تنافسية مستدامة من خلال منحها احتكارا قانونيا لابتكاراتها مما يسمح بتطوير منتجاتها وتعزيز موقعها في السوق دون الخوف من السرقة.

- حماية من المنافسة غير المشروعة مما يسمح لها بتسهيل دخول الأسواق الدولية.

- تعزيز ثقافة الابتكار والابداع إذ حماية الملكية الفكرية تزيد من معدلات بقاء المؤسسات الناشئة.

[1]- اتفاقية موجودة على موقع الويبو: https://www.wipo.int/ar/web/madrid-system/members/index، آخر زيارة2025/09/01 على الساعة 13:13.

وبالرغم من دور المؤسسات الناشئة في التنويع الاقتصادي، إلا أن محاولة الجزائر في تسهل من إجراءات التسجيل في الملكية الفكرية من خلال برنامج التمويل الحكومي والتأطير مع المسرعة (A-VENTURE) من أجل تقديم دورات تكوينية لفائدة أصحاب المشاريع الناشئة، لا زال هناك بعض النقص لدى أصحاب المشاريع خاصة المتخرجين بشهادة تخرج مؤسسة ناشئة-مشروع مبتكر بالوعي بأهمية التسجيل والحصول على حماية قانونية للممتلكاتهم الفكرية.

إضافة أنه يجب أن يكون هناك المزيد من التنسيق والتفعيل بين الهيئات القائمة على الملكية الفكرية في الجزائر، مما يجذب أكثر من المبدعين والمبتكرين خاصة الجيل الجديد، خاصة مع قانون الاستثمار الجديد الذي يشجع حرية الاستثمار ويفتح باب لاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وفي الأخير يلزم رفع فكرية أن تزايد الابتكار وتسارع التحول الرقمي في بيئة ريادة الأعمال أصبحت حماية الملكية الفكرية ضرورة لا خيارا، حيث تتطلب من المؤسسات الناشئة تخطيطا مبكرا واستراتيجية ذكية من أجل هذا الاجراء القانوني من أجل بناء مستقبل ابتكاري آمن وعلى المستوى البعيد.

5. قائمة المراجع:

اتفاقيات:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" 1994.
- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886).
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883).
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970).

القوانين:

-الدستور الجزائري 2020، الجريدة عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 08-09 المتعلق إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2008.

- القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 لمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 24-03 المؤرخ في 18 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2024.

- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع الجريدة السمية العدد 44.

- الأمر 03-06 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44.

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ،44 2003.

- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنموذج، الجريدة الرسمية العدد 35.

- المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 65.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11.

المؤلفات:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية، الطبعة3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، الطبعة1، مركز الدراسات العربية مصر، 2016.

المقالات:

- مسعودي زكرياء، بلغيث نسيمة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في نجاح الشركات الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 8، العدد 1، مارس2023.

- حواس فتيحة، النظام القانوني لأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني 2020.

- مرتضى عبد الله خيري، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير مفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2020.

- سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير مشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد الثاني، العراق، 2015.

- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010.

- محمد سعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت علاقة نشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر الجامعي، 2015.

- ربحي امحمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تريبس، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد1، جوان 2022.

- أمينة بن حوة، حماية الملكية الفكرية وفق للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد2، 2024.

مواقع الانترنيت:

– الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية،
https://www.wipo.int/ar/web/patent/ آخر زيارة 2025/04/10 على الساعة 10:12.

– موقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://doi.org/10.34667/tind.40650 ، آخر زيارة للموقع 2025/04/11 على الساعة 13:13.

- موقع الويبو: https://www.wipo.int/ar/web/madrid-system/members/index، آخر زيارة2025/09/01 على الساعة 13:13

-Yenn meniere and Al, ptants trade marks and startup finance, report by epo and the euipo, Germany,2023.